9182 ـ حكم الصلاة خلف المنفرد

السؤال

إذا دخل المسلم في الصلاة منفرداً ، وجاء شخص آخر ، هل يصح أن يدخل هذا الشخص معه في صلاته ؟ أم يبعده لأنه صلى منفرداً ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا بأس بذلك في أصح قولي العلماء ، وإن كان في المسألة خلاف ، لكن الصواب جوازه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلي في الليل منفرداً ، فجاء ابن عباس فصلى معه ، ففي هذه الحالة صار الرسول صلى الله عليه وسلم إماماً وابن عباس مأموماً ، فالرسول صلى الله عليه وسلم انتقل من نية الانفراد إلى نية الإمامة ، فدلّ ذلك على جوازه ، وهذا الأمر في النفل وفي الفريضة سواء ، إلا ما دلَّ الدليل على تخصيصه ، وهذا القول أصح من القول الآخر ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأيضاً فهو رواية عن الإمام أحمد وهو الراجح إن شاء الله .